

مكتب الأستاذ

علاء الدين عبد التواب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

ت/01201888982 | 01001527455

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

السيد المستشار رئيس المحكمة الإدارية العليا ونائب رئيس مجلس الدولة

طعن بالإدارية العليا

في حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة " 37 " أفراد الفيوم في الدعوي رقم 1002 لسنة 9 ق

الصادر بجلسة 2022/ 7 /21

الساعة يوم الموافق / 2022/ بسكرتارية المحكمة الإدارية العليا

حضر أمامنا نحن /

السيد الأستاذ / علاء الدين عبد التواب المقبول المرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا وكيلنا عن

السيدة / ..... المقيمة /.....

وموطنها المختار/ مكتب الاستاذ علاء الدين عبد التواب المحامي

وذلك بموجب التوكيل الرسمي العام في القضايا رقم .....حرف ... لسنة ..... توثيق.....

وأودع هذه الصحيفة طعنا ضد :

- السيد/ محافظ الفيوم بصفته
- السيد/ وكيل وزارة الصحة بالفيوم بصفته
- مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بصفته

ويعلمنا سيادتهم جميعا بهيئة قضايا الدولة الكائن /26 شارع الجمهورية بجوار شركة المحارث والهندسة  
-بندر الفيوم - الفيوم

علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالفيوم في الدعوي رقم 1002 لسنة 9 ق

الصادر بجلسة 21 / 7 / 2022 المقامه من السيدة / .....

والذي قضي منطوقه :

"حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الإداري، وألزمت المدعية المصروفات "

### الوقائع

تخلص الوقائع في أن الطاعنة أقامت دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بالفيوم طالبة إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى فيما تضمنه من الإمتناع عن صرف تكاليف الانتقال بوسيلة إنتقال خاصة بالنسبة للطاعنة والمرافق من مسكنها إلي مقر مستشفى الفيوم العام بواقع 200 جنيه عن كل جلسة غسيل كلوى بعدد ثلاث جلسات إسبوعيا إعتبارا من تاريخ بدء جلسات الغسيل الكلوي في 13 / 7 / 2020 وحتى يتم شفائها مع ما يترتب على ذلك من أثار أهمها صرف تلك التكاليف من أول بداية جلسات الغسيل الكلوى وأن يصرف لها مستقبلاً دون قيد أو شرط .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوي لإنتفاء القرار الإداري

حيث أن الطاعنة مريضة فشل كلوى مزمن وتقوم بإجراء جلسات الغسيل الكلوى بمستشفى الفيوم العام) الكائن مقرها بشارع سعد زغلول - المسله - الفيوم بواقع ثلاث جلسات إسبوعياً وذلك على نفقة الدولة ، وحالتها المرضية والصحية وما تخضع له من جلسات إستشفاء دموى تستمر الجلسة 4 ساعات في الجلسة الواحدة وتحتاج فيها لنقل دم متكرر وما يصحب ذلك من مضاعفات صحية وخطيرة مما يصعب

معه استخدام المواصلات العامة مما يجعل من الضروري إستخدامها لوسيلة إنتقال خاصة من محل إقامتها إلى مكان تلقي جلسات الغسيل الدموي والعكس مع ضرورة الإستعانة بمرافق وهذا ما حدده الطبيب المعالج

ولما كان ذلك وكانت مصاريف الإنتقال بوسيلة إنتقال خاصة من محل إقامة الطاعنة ومرافقها الكائن في ..... إلي مستشفى الفيوم العام بشارع سعد زعول المسله الفيوم عن كل جلسة غسيل بالنسبة للمريض تصل إلى 200 جنيهه / جلسة غسيل دموي وكانت ظروف المريضة المادية لا تتحمل ذلك وظروفها الصحية تجعلها في خطورة من استخدام وسائل النقل العامة مما يجعلها غير قادرة على الإنتقال ثلاث جلسات إسبوعياً لتلقي جلسات الإستصفاء الدموي مما يهدد حياتها للخطر.

وحيث أن الجهة الإدارية المتمثلة في مديرية الصحة بالفيوم لم تقم بصرف تلك التكاليف على الرغم من أن الدولة توفر إعتمادات مالية تدرج سنوياً بالموازنة العامة لوزارة الصحة لعلاج المواطنين الذين لا تشملهم مظلة أى تأمين صحى أو علاجى عام أو خاص وأعطت أولوية مطلقة لمرضى الفشل الكلوى والفيروسات الكبدية فضلا عن الإعانات الدولية التي تتلقاها الدولة وإعانات منظمة الصحة العالمية التي تخصص لهذا الشأن .

ولما كان يقع على عاتق الدولة علاج المواطنين إحتراماً لحق الأفراد فى الحياة والمحافظة على الصحة العامة للمواطنين وهذا الواجب الدستوري محظور عليها النكول عن القيام به وفقاً للدستور المصري فمن واجب الجهة الإدارية توفير الوسائل التي يتلقي بها المريض العلاج ومنها المستشفى والأجهزة والأطباء والأدوية والوسيلة التي ينتقل بها للمحافظة على حياته وفقاً للقاعدة الأصولية بأن مالا يقوم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد أخطأ حكم القضاء الإداري المطعون عليه وخالف الواقع والقانون وذلك للأسباب الآتية:

من حيث نص المادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وتعديلاته تنص على أن ” :  
...يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.“

ومن حيث قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1699 لسنة 1987م بتفويض وزير الصحة فى الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل والخارج

وتنص المادة (79) من القرار المشار اليه على ان "تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر ومصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج والعكس وفقاً للقواعد الآتية:

يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به ، إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو فى الإخطار بإنهاء العلاج أن حالة الصاب لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال العامة"....

وتنص المادة (80) من القرار المشار اليه على ان "إذا كان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج ان يصرف نفقات اقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى اساس اجر اشتراكه بدلا من مصاريف الانتقال طبقاً لأحكام المادة رقم (79) وذلك وفقاً لما يلي:-

• تصرف إليه مصاريف الانتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

• يصرف إليه مصاريف الإقامة المشار إليها عن الليالى التي قضاها فى بلد يقع فيه مكان العلاج. وتنص المادة (1) من قرار وزير الصحة رقم 390 لسنة 2010م على ان "يسرى نظام العلاج على نفقة الدولة على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أى تأمين صحى أو علاجى عام أو خاص ، وتمنح الحالات الآتية الأولوية المطلقة فى العلاج ..... (ج) مرضى الفشل الكلوى ..... ويمتد هذا النظام لعلاج حالات مرضية أخرى فى حالة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.

وتنص المادة (4) من القرار على أن "تصدر قرارات العلاج بالكود العلاجى المعتمد .....، وبعد التأكد من عدم خضوع المريض لآية مظله تأمين صحى او علاجى اخرى"

وتنص المادة (5) من القرار على ان "تصدر قرارات العلاج فى حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنوياً بالموازنة العامة لوزارة الصحة ، مع مراعاة وضع حد اقصى يومية لهذه القرارات بما لا يجاوز تلك القيمة." ومن حيث إن التضامن الاجتماعى والعدالة الاجتماعية من المبادئ والمقومات الاساسية التى يقوم عليها النظام الدستورى المصرى وتأتى كفالة خدمات التأمين الصحى على قمة التزامات الدولة تجاه مواطنيها ، وهو التزام مطلق اذا قامت مبررات الوفاء به لما يمثله من تنمية رابطة الولاء والانتماء بين المواطن ووطنه ، فعلاج المواطنين مقرر كقاعدة عامة بمستشفيات الدولة وأجهزتها الطبية المختلفة ، بالداخل وبالخارج إذ لزم العلاج ذلك ، وتتكفل الدولة بمصاريف العلاج احتراماً لدورها الاجتماعى والدستورى ولحقوق المواطنين فى كفالة الدولة علاجهم ، وإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الامراض دون ان

يقف أمام هذا الحق الطبيعي لهم نقص الإعتمادات المالية أو ارتفاع تكلفة العلاج ، لأن صحة المواطنين أولى و أجدر بالرعاية ويهون المال أمام المحافظة عليها.

ووضع المشرع الالتزام الدستوري بالحق فى الرعاية الصحية والعلاج موضع التنفيذ فى ثلاثة تشريعات حسب الفئة التى يضمها كل نظام ، فصاغ القانون رقم 79 لسنة 1975م المشار اليه للطائفة الاولى منهم ، وهم العاملين المدنيين بالجهاز الادارى ، والعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ، والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، وأصحاب المعاش المنتفع بتأمين المرض وألزم المشرع فى هذا القانون صراحة الجهة التى يعمل بها العامل بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعامل المريض والمرافق من محل إقامته إلى المستشفى الذى يعالج فيه وبالعكس داخل أو خارج البلد الذى يقيم فيه إذا قرر الطبيب المعالج أن حالته لا تسمح باستعمال وسائل الانتقال المشار اليها للمرضى أصحاب المعاشات والمرافق بناء على تقرير الجهة الطبية وذلك لأن أصحاب المعاشات لا يصرفون تعويض الأجر فى حالة المرض وإنما يتقاضون معاشاتهم من هذه الهيئة بعد انقطاع صلتهم بجهات عملهم."

"يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 11073 لسنة 51 ق على جلسة 2011/7/6م سابق الإشارة إليه"

وإستكمل المشرع منظومة العلاج والرعاية الصحية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم 691 لسنة 1975م وذلك لعلاج الأفراد على نفقة الدولة فأوكل إلى وزير الصحة تشكيل مجالس طبية متخصصة لفحص الحالة الصحية لطالبي العلاج وأختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار العلاج على نفقة الدولة ، وأجاز أن يتضمن قرار العلاج تحمل الدولة كل أو بعض تكاليف العلاج وفقاً لحالة المريض الاجتماعية ، وقد فرض رئيس مجلس الوزراء وزير الصحة فى إختصاصه بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بموجب قرارات متتالية منها القرار رقم 187 لسنة 2008م وهناك بنداً يدرج بموازنة وزارة الصحة للصحة للصرف على علاج المواطنين المقرر علاجهم على نفقة الدولة ، مما تغدو معه وزارة الصحة هى الجهة المنوط بها أداء المبالغ التى تنفق على المواطنين الذين تقرر علاجهم على نفقة الدولة.

يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم 264 ملف رقم 3077/2/32 جلسة 2000/4/5 بتاريخ

2000/5/17م

ومتى كان ذلك وكان نظام العلاج على نفقة الدولة يسري بشأن المدعي بإعتباره غير مشمول بمظلة أى تأمين صحى أو علاجى عام أو خاص ، كما أنها تمنحه الأولوية المطلقة فى العلاج لمرضه بالفشل الكلوى وفقاً لنص المادة 2 من القرار الجمهورى رقم 691 لسنة 1975م المشار إليه

ولما كانت كفالة خدمات التأمين الصحي جاء على قمة التزامات الدولة تجاه المواطنين بإعتبارها أحد المبادئ والمقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري وكان هذا الإلتزام مطلق وقد قامت مبررات الوفاء به بالنسبة للمدعي، ومن ثم فإنه يتعين أن تتكفل الدولة بمصاريف علاج إحتراماً لدورها الإجتاعى والدستورى وصوناً لحقوقه في كفالة الدولة علاجه ، وعملاً بما قرره الدستور من الإلتزام بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض دون أن يقف أمام هذا الحق الطبيعى لهم نقص الإعتمادات المالية أو ارتفاع فى تكلفة العلاج ، بحسبان أن صحة المواطنين أولى وأجدر بالرعاية وأمام المحافظة عليها يهون المال.

وبالتالى فإن القرار المطعون عليه يكون قد تحقق فى جانبه القرار السلبي بالإمتناع المشوب بعيب مخالفة القانون في مفهوم الفقرة الاخيرة من المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م مما يرجح معه القضاء بإلغائه عند نظر الموضوع مما يتوافر به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه.

لذلك كان الانتقال إلى المستشفى والعودة منها بوسيلة إنتقال خاصة أمراً ضرورياً للعلاج المذكور إذ هو لصيق به ويدور معه وجوداً وعدمياً ومن ثم فإنه واجب إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي ( بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فبدون الانتقال إلى مكان العلاج لا يتم العلاج ونظراً لأن كفالة الضمان الصحي عند تقرير العلاج على نفقة الدولة إنما تقوم على المرض لذلك فإنه يدخل فى هذه الكفالة تكاليف الإنتقال المشار إليها والقول بغير ذلك يجعل قرار العلاج المذكور عديم الفائدة إما بعدم زهاب المريض للعلاج أو بالذهاب إليه والعودة منه محملاً بخطر يهدد حياته ولما كان هناك بند خاص يدرج بموارنة وزارة الصحة يصرف منه على علاج المواطنين المقرر علاجهم على نفقة الدولة وعلى ذلك فإن وزارة الصحة تكون هى الجهة المنوط بها سداد مثل هذه التكاليف بحسبانها مصدرة قرار العلاج على نفقة الدولة طالما كان الإنتقال للعلاج بوسيلة خاصة أمر ضرورى ولصيق بالعلاج ولا ينفك عنه.

"حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم 6895 لسنة35 ق جلسة 2014/4/7م"

ولما كانت الطاعنة تعانى من مرض فشل كلوى مزمن ويخضع لجلسات الغسيل الكلوى على نفقة الدولة وقد أكد الطبيب المعالج أن حالة المريضة تحتاج الإنتقال بوسائل الإنتقال الخاصة من محل إقامتها إلى مكان الغسيل والعكس مع ضرورة وجود مرافق معها ولخطورة ذلك المرض الذى أخضع المريضة إلى جلسات الغسيل الكلوى بواقع ثلاث جلسات أسبوعياً تستمر الجلسة الواحدة إلى ما يجاوز الأربع ساعات يوماً بعد يوم تحتاج فيها إلى نقل دم متكرر وما قد يصحب ذلك من مضاعفات صحية مما يؤثر على نشاطها الحيوى.

### بناء عليه

تلتزم الطاعنة التكرم بتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن المائل أمام دائرة فحص الطعون ثم إحالته للمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى فيما تضمنه من الإمتناع عن صرف تكاليف الانتقال بوسيلة إنتقال خاصة بالنسبة للطاعنة والمرافق من مسكنها إلى مقر مستشفى الفيوم العام بواقع 200 جنيه عن كل جلسة غسيل كلوى بعدد ثلاث جلسات إسبوعياً إعتباراً من تاريخ بدء جلسات الغسيل الكلوي في 13 /7/ 2020 وحتى يتم شفائها مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها صرف تلك التكاليف من أول بداية جلسات الغسيل الكلوى للطاعنة وأن يصرف لها مستقبلاً دون قيد أو شرط ، وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التحية والاحترام ،،،،

وكيل الطاعنة

علاء عبد التواب

المحامي

الطعن رقم 87069 لسنة 68 ق ع